



العدد : ش / ه / ٢٧٥٧
التاريخ: ٩/٩/٢٠١٩

الشركات كافة

م/ تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

تحية طيبة

نود أعلامكم أنه تم تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ والنافذ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ أستناداً لنص المادة (١٧) من القانون المذكور .

وأشاره الى المادة التي نصت على :

المادة ٥- يلغى نص المادة ٩١- من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة ٩١-

أولاً : للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له أنابية غيره من الأعضاء لهذا الغرض .

ثانياً : تحدد هيئة الأوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحفوبياته وكيفية اعداده ومسؤوله عن صحته .

ثالثاً : يجب أن تودع الوكالات والانابات لدى هيئة الأوراق المالية قبل ثلاثة أيام في الأقل من الموعد المحدد للجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والانابة نافذتين لاي اجتماع ثان يؤجل اليه الاجتماع الأول .

يرجى مراعاة أحكامها والعمل بما ورد ذكره .

مع التقدير .

مجاهد محمد شافي العيفان

معاون المدير العام

٢٠١٩ / ٩ / ٥

- صورة عنه الى :-

- هيئة الأوراق المالية / للفضل بالعلم وأعلامنا اجراءاتكم .. مع التقدير .

- سوق العراق للأوراق المالية / للفضل بالعلم كما نود الاشارة الى أحكام المادة (٢) من القانون أعلاه راجين اتخاذ مايلزم بصددها .. مع التقدير .